الأمم المتحدة

A/C.5/69/SR.6

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
19 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة موكاشياكا ..... (رواندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-62772 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد روجيجكا (سلوفاكيا)، تولّت رئاسة الجلسة نائبة الرئيس، السيدة موكاشياكا (رواندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع) (A/69/520)

١ - السيد تاكاسو (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال إنه منذ حلول تاريخ نهاية فترة الإبلاغ وهو ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ورد ما مجموعه ٨٦,٢ مليون دولار من أجل الميزانية العادية، ويشمل ذلك مبالغ سددتها الولايات المتحدة وكوبا وصربيا. وبالنسبة لعمليات حفظ السلام، ورد ما قدره ٣٣٢,٨ مليون دولار من ٣٠ دولة من الدول الأعضاء، منها الاتحاد الروسي والصين والإمارات العربية المتحدة والنرويج والنمسا والبرتغال. وورد ما مجموعه ١,١٢ مليون دولار من أجل المحكمتين الدوليتين، ويشمل المبلغ ما سددته الإمارات العربية المتحدة، ليبلغ بذلك عدد الدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة للمحكمتين بالكامل ما مجموعه ٩٩ دولة. وبتسديد بروني دار السلام ولكسمبرغ لكامل اشتراكاتها في عمليات حفظ السلام، يكون ما مجموعه ٣٥ دولة عضوا قد سددت أنصبتها المقررة لحفظ السلام بالكامل، وتكون ٣١ دولة عضوا قد سددت اشتراكاتها بالكامل في جميع الميزانيات.

٢ - وأضاف قائلا إن مستوى النقدية المتاحة للميزانية العادية منخفض، ويُتوقع أن تسوء الحالة أكثر في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٤، خصوصا عندما يقترن ذلك باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص لتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا. وحث الدول الأعضاء على بذل مزيد من الجهود لتسديد ما تبقى من أنصبتها المقررة في الميزانية العادية.

٣ - السيدة ريوس ريكينا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت، متكلمة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة قلقة من انخفاض مستوى النقدية المتاحة للميزانية العادية ومن احتمال ازدياد الحالة سوءا بحلول نهاية العام. وأشارت إلى أن تسديد الأنصبة المقررة بالكامل في الوقت المحدد ودون شروط هو التزام ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء القادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية أن تفعل ذلك على وجه السرعة. فمن المهم للغاية أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بالولايات المنوطة بها بكفاءة وفعالية. وترفض المجموعة جميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، والمتنافية مع القانون الدولي، التي تعرقل أو تمنع تسديد أعضائها للمبالغ المستحقة.

٤ - وقالت إن الرصيد النقدي المتبقي للمخطط العام لتجديد مباني المقر سيكون قد استُخدم بالكامل بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولذلك فقد تقرر، على أساس استثنائي وبفضل المرونة الكبيرة التي أبدتها المجموعة، استخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص كآلية تمويل مؤقتة للتصدي للصعوبات التي قد يواجهها مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر من حيث تدفق النقدية، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ باء. وكانت الجمعية العامة قد قررت أيضا في القرار نفسه تجديد موارد آلية التمويل المؤقتة خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن طريق الأنصبة المقررة المحددة في الميزانية من أجل الحفاظ على رصيد جيد من السيولة المتاحة للمنظمة. وقالت إن المجموعة ستتابع عن كثب تنفيذ ذلك القرار.

٥ - وأعربت عن إقرار المجموعة بالجهود المبذولة لخفض المبلغ المستحق من المنظمة للدول الأعضاء التي ساهمت بقوات ووحدات شرطة مشكّلة ومعدات مملوكة للوحدات. ومع أن المجموعة تعلم أنه من المتوقع أن تنخفض قيمة المدفوعات المستحقة غير المسددة بحلول نهاية عام ٢٠١٤، فإنها ترى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لكفالة سداد التكاليف للدول الأعضاء على وجه السرعة وبالكامل. وإذ أن معظم البلدان المساهمة بقوات هي أيضا بلدان نامية، فإنها لا تستطيع مواصلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقوات وصيانةَ معداتهم لفترات طويلة دون أن تُسدد لها التكاليف التي تكبدتها. وهذه مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجموعة. ومن ثم دعت البلدان التي لم تسدد أنصبتها المقررة في ميزانيات حفظ السلام بالكامل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٦ - السيدة تان (سنغافورة): قالت، متكلمة باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إن الرابطة تشعر بالتفاؤل إزاء جودة المؤشرات المالية لعام ٢٠١٤ بوجه عام، وأثنت على الدول الأعضاء التي بذلت جهودا متضافرة للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. وأعربت عن قلق الرابطة من أن عددا كبيرا من الأنصبة المقررة لم يسدد بعد، ولا سيما من أجل الميزانية العادية. ونظرا لانخفاض مستوى النقدية المتاحة للميزانية العادية واحتمال زيادة انخفاضه مع اقتراب نهاية السنة، فسيتوقف الوضع النقدي النهائي على مدى سداد الاشتراكات في الأشهر المتبقية من السنة. وأشارت إلى أن الدول الأعضاء مُلزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالوفاء بجميع التزاماتها المالية، وهو ما ينبغي القيام به في الوقت المحدد وبالكامل ودون شروط. فعدم القيام بذلك سيضر بالوضع المالي للمنظمة، وسيضر بما هو أهم وهو فعاليتها.

٧ - واستطردت قائلة إنه يجب على الأمم المتحدة أن تبرهن عن إدارة أكثر فعالية للموارد التي تعهد بها الدول الأعضاء إلى المنظمة، من خلال تحليها بقدر أكبر من الانضباط المالي والاستعانة بمبادرات من قبيل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لتوطيد أسس المنظمة وكفالة فعاليتها وتركيزها على تحقيق النتائج. وقالت إن الرابطة تشجع الأمانة العامة على تحسين الشفافية في عملها ومشاوراتها مع الدول الأعضاء، بطرق منها توفير معلومات واضحة في الوقت المناسب.

٨ - وأضافت أن الأمم المتحدة، بوصفها المنظمة المتعددة الأطراف الوحيدة في العالم التي تضم أعضاء على النطاق العالمي وتتمتع بمشروعية عالمية، هي الأقدر على مواجهة التحديات المتزايدة التعقيد التي تواجهها الدول الأعضاء مجتمعة. وتشمل تلك التحديات تغير المناخ والإرهاب والأمراض، ولا تراعي الحدود الوطنية. وأكدت أنه من الضروري أن يكون لدى الأمم المتحدة الموارد اللازمة للوفاء بالولايات المنوطة بها، غير أنه ينبغي لها أيضا أن تعزز المساءلة والشفافية والفعالية في تحقيق النتائج.

٩ - السيدة دوبلوا - لابي (كندا): أعربت، متكلمة أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، عن ترحيبها بالتقييم الذي خلصت إليه الأمانة العامة بأن المؤشرات المالية للمنظمة كانت جيدة في مستهل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بوجه عام، وأشارت إلى أنه يُتوقع أن ينخفض مجموع المدفوعات المستحقة غير المسددة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. غير أن ما يثير القلق هو أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها في الميزانية العادية بالكامل كان، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أقل مقارنة بنفس التاريخ في عام ٢٠١٣. ويترتب عن عدم سداد الأنصبة المقررة آثار ضارة بالغة على التدفق النقدي للمنظمة. ومما يدعو إلى القلق

أيضا أن إجمالي النقدية المتاحة حاليا لا يكفي لتغطية المدفوعات حتى نهاية العام، رغم أنه يُتوقع أن يتحسن الوضع باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات في هذا الصدد.

١٠ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بلغت قيمة الأنصبة المقررة غير المسددة، بما فيها الأنصبة المقررة للميزانية العادية وحفظ السلام، ما يزيد على ٣,٥ بلايين دولار، وهو ما يفوق ما كانت هذه القيمة قد بلغته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وشددت على أن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة بالكامل في الوقت المحدد ليس مجحفا بحق الدول التي قامت بذلك فحسب، بل أنه يؤخر أيضا سداد ما هو مستحق للبلدان المساهمة بقوات ومعدات عن التكاليف التي تكبدتها. ويتوقف دفع المبالغ المستحقة عن القوات ووحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات وطلبات التوريد والمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز على وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها تجاه المنظمة بالكامل وفي الوقت المحدد.

١١ - وأضافت قائلة إن الوفود الثلاثة التي تتكلم باسمها ستواصل البرهنة على التزامها بعمل الأمم المتحدة بدفع المبالغ المستحقة عليها كاملة وفي الوقت المحدد ودون شروط؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على أن تفي بالالتزامات المنوطة بها بموجب الميثاق على المنوال نفسه. وطالبت الدول الأعضاء المتأخرة في السداد أن تقدم خطط تسديد متعددة السنوات.

١٢ - وقالت إنه بالنظر إلى الضغوط المالية التي ما زالت تواجه العديد من الدول الأعضاء، يتعين على المنظمة أن تكفل مواصلة تحسين ممارساتها ومواءمتها، وأن تسعى بجدّ لتحقيق أوجه الكفاءة، وأن تنجز البرامج بقدر أكبر من الفعالية. ويتعين ألا تكتفي الدول الأعضاء بضمان أن تتوفر للمنظمة الموارد التي تحتاجها لتُنجز الولايات التي أوكلتها إليها، بل ينبغي لها أيضا أن تعمل معا على تحديد المجالات التي يمكن فيها زيادة المكاسب المحققة في الكفاءة، وعلى إيجاد حلول مبتكرة لتبسيط العمليات وتحديد أولويات الأنشطة. وأثنت، في هذا الصدد، على المبادرة التي اتخذتها مجموعة أقاليمية من الدول الأعضاء بأن كلفت فريق خبراء مستقل بإعداد تقرير عن عمليات التخطيط والميزنة في الأمم المتحدة، وأعربت عن الأمل في أن تنظر الدول الأعضاء بعناية في التوصيات الصادرة عنه.

١٣ - وأضافت أنه يجب إدارة الموارد التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المنظمة إدارة فعالة حتى يتسنى تلبية ما يتطلبه التصدي لجميع أنواع التحديات التي يطرحها تحقيق السلام والأمن والتنمية على الصعيد العالمي. واختتمت بالقول إن الانضباط المالي للمنظمة والتزام جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بعد تحديد الأولويات والاتفاق على الولايات يشكلان وجهان لعملة واحدة.

١٤ - السيد بريسوتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي الجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلديْ عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وهما ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ وباسم أرمينيا كذلك؛ فقال إن دعم عمل الأمم المتحدة يرتكز على شراكة بين الدول الأعضاء والمنظمة. فتوفير التمويل واستخدامه على نحو مسؤول عنصر حيوي من عناصر تلك الشراكة؛ غير أن عدد الدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة للميزانية العادية وحفظ السلام بالكامل شهد انخفاضا بالمقارنة مع عام ٢٠١٣. ورغم أن المؤشرات المالية لعام ٢٠١٤ جيدة بوجه عام، فذلك لا ينطبق على الميزانية العادية. وعلى عكس الأرصدة النقدية لعمليات حفظ السلام والمحكمتين، فإن مستوى النقدية المتاحة للميزانية العادية منخفض ومن المتوقع

أن تزداد الحالة سوءا مع اقتراب نهاية السنة، إلاّ إذا سُددت المشاركات في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٤. ولذلك، حث الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المقررة بالكامل في أقرب وقت ممكن.

١٥ - وقال إنه يجب اتخاذ الخطوات اللازمة على جميع المستويات لكفالة ترشيد إنفاق الموارد والتزام المنظمة بمستويات الميزانية المتفق عليها. وينبغي للمنظمة أيضا أن تواصل بذل كل ما في وسعها لإيجاد سبل جديدة ومبتكرة لتحقيق المزيد من الفعالية في تنفيذ الولايات والاستخدام المستدام للموارد.

١٦ - واختتم كلمته قائلا إن أعضاء الاتحاد الأوروبي الذين أسهموا بنسبة ٣٥ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهي نسبة تفوق كثيرا حصتهم من الدخل القومي الإجمالي، وبما يقرب من ٣٧ في المائة من ميزانيات الاتحاد الأوروبي لحفظ السلام، يدعون إلى تقاسم المسؤوليات المتعلقة بالميزانية على نحو أكثر إنصافا، وعلى أساس القدرة الفعلية على السداد. وعندها فقط سيمكن مواصلة تمويل منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - السيد سيك (السنغال): بعد أن أشار إلى أن أوضاع الأرصدة النقدية إيجابية في الوقت الراهن بالنسبة لجميع الفئات، وإلى أن العديد من الدول الأعضاء سددت جميع أنصبتها المقررة، قال إن بلده ملزم بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه المنظمة بالرغم من موارده المحدودة. وفي حين أن التحسين لازم لضمان أن تتوفر للمنظمة موارد كافية من الميزانية، فإنه يجب على المنظمة، من جانبها، أن تعطي الأولوية لاعتماد أساليب مبتكرة لتحسين فعالية أنشطتها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للمنظمة أن تعتمد معايير لإدارة الجودة تستند إلى الكفاءة والشفافية وفعالية التكلفة.

١٨ - وأضاف قائلا إنه في حين يرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للحد من نفقات التشغيل، بما فيها تكاليف الموظفين، يجب مواصلة بذل هذه الجهود وتعزيزها من أجل تحقيق الإدارة المثلى للموارد. ومع استمرار تضاؤل الموارد، يتعين على الأمانة العامة أن تسعى إلى تحقيق المزيد من الكفاءة. وذكر في هذا الصدد أنه ينبغي خفض الميزانيات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة وإنشاءُ حساب مستقل لهذه البعثات، وهو ما سيحسن بشكل كبير الحالة المالية للمنظمة ومدى شفافيتها.

١٩ - وأشار إلى أنه رغم تسديد العديد من الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، فإن حجم الأنصبة المقررة غير المسددة للميزانية العادية وميزانية حفظ السلام كبير. وهو ما يؤثر بدوره سلبا في سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي هي في معظمها بلدان نامية، ومن ثم يعيق قدرتها على تدريب القوات وتجديد المعدات المخصصة لعمليات حفظ السلام. وفي الوقت نفسه، يُطلب من البلدان المساهمة بقوات أن تُعدّ وحدات عسكرية لحفظ السلام على نفقتها الخاصة. وأكد أنه يتعين أن يُقابل التزام الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المحدد إنجازُ النواتج الصادر بها تكليف.

٢٠ - السيد نغوين (فييت نام): أشار مع التقدير إلى أن المؤشرات المالية للمنظمة لعام ٢٠١٤ كانت جيدة بوجه عام وأن العديد من الدول الأعضاء قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل في جميع الميزانيات، وقال إن من الأهمية بمكان أن تظل الحالة المالية للأمم المتحدة قوية نظرا لأن المنظمة هي في صلب الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحديات العالمية، التي تتراوح ما بين مسائل السلام والأمن وتغير المناخ والأوبئة. ولذلك، ينبغي أن تسدد الدول الأعضاء أنصبتها المقررة غير المسددة. وقال إن بلده لا يزال ملتزما التزاما ثابتا

بالعمل الذي تضطلع به المنظمة، وبدفع أنصبته المقررة بالكامل. وقد سددت فييت نام أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر بالكامل، وهي تبذل كل جهد ممكن لدفع اشتراكاتها الأخرى في الوقت المناسب.

٢١ - السيد ناغاو (اليابان): قال إنه حكومته، إدراكا منها لمسؤولياتها بموجب الميثاق، قد سددت بالكامل جميع أنصبتها المقررة في الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين الدوليتين والمخطط العام لتجديد مباني المقر على الرغم من الصعوبات المالية المحلية الهائلة.

٢٢ - ونوّه مع التقدير بالجهود الأكبر التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وقال إن وفد بلده يتوقع من الأمانة العامة رصد الوضع النقدي للميزانية العادية عن كثب، ولا سيما فيما يتصل بآلية التمويل المؤقتة للمخطط العام لتجديد مباني المقر وحالة صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، وإبلاغ الجمعية العامة حسب الاقتضاء.

٢٣ - ويجب أن تستخدم المنظمة الموارد التي تسهم بها الدول الأعضاء بكفاءة وفعالية في تنفيذ الولايات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تستفيد الأمانة العامة من الخبرات المحلية للدول الأعضاء. وينبغي أن تسعى الجمعية العامة إلى التوصل إلى حل معقول وعملي عند مناقشة مختلف مقترحات الميزانية.

٢٤ - السيد حنيف (ماليزيا): قال إن الوضع المالي للأمم المتحدة جيد عموما وأن ١٢٥ من الدول الأعضاء قد سددت بالكامل أنصبتها المقررة للميزانية العادية حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلاّ أن وفده قلق إذ أن الأنصبة المقررة غير المسددة للميزانية العادية بلغت قيمتها ١,٣٩ بليون دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأشار إلى أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتمويل المنظمة إذ أن عدم توفر الأموال يمكن أن يقوض أنشطتها ويعني أنها لن تكون قادرة على الاضطلاع بولاياتها بفعالية.

٢٥ - وقال إن وفد بلده قلق بالمثل من أن المبلغ غير المسدد لعمليات حفظ السلام هو ٢,٦ بليون دولار. وعلى الرغم من الاختلاف بين دورة ميزانية ماليزيا ودورة ميزانية بعثات حفظ السلام، فقد أكد أن بلده لا يزال يفي بالتزاماته المالية تجاه المنظمة. وأشار إلى أن الجنود والمدنيين العاملين على تنفيذ ولايات حفظ السلام ليسوا أدوات تستخدم لغرض أو لآخر، وإنما يمثّلون تجسيدا للجهود الجماعية النبيلة التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق السلام والأمن في العالم. وسيكون السماح بتعطيل تلك البعثات بسبب الافتقار إلى الموارد المالية أمرا غير مسؤول ويفتقر إلى الحكمة.

٢٦ - السيدة غو جيكي (الصين): قالت إن الوضع المالي للمنظمة جيد إلا أنه تدهور بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٣. فقد بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة للميزانية العادية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ما قدره ١ ٠٣٧ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٩٢ مليون دولار عن الأنصبة المقررة غير المسددة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، علما بأن القسط الأكبر من الأنصبة المقررة غير المسددة مستحقة على عدد صغير من البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، لم يسدد مبلغ قدره ٢,٦ بليون دولار من الأنصبة المقررة لحفظ السلام ومبلغ قدره ٦٠ مليون دولار للمحكمتين الدوليتين. وهذا الوضع يدعو إلى القلق لأنه قد يتعذر على الأمم المتحدة، بدون التمويل اللازم، أن تضطلع على نحو سليم بعملياتها العادية. ومن شأن وجود وضع مالي متين أن يضمن قوة المنظمة واستقرارها وديناميتها.

٢٧ - وفي السنوات الأخيرة، زادت الاشتراكات المقررة على بلدها زيادة هائلة لتتجاوز ٦٠٠ مليون دولار في السنة. وعلى الرغم من سنوات النمو السريع، فإن الصين تمر الآن

في فترة من التكيف الاقتصادي الهيكلي. ويواجه الاقتصاد ضغوطا قوية إلى الأسفل، مما أدى إلى استقرار الإيرادات الحكومية، ولكن استمر تزايد تكلفة تطوير الاقتصاد. لذلك، فقد وضعت الحكومة ضوابط صارمة على النفقات سعيا لتحسين الكفاءة المالية. وذكرت أنه، على الرغم من تلك الظروف، فقد أوفى بلدها على النحو الواجب بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة ودفع أنصبته المقررة لحفظ السلام وقدرها ٢٣٦ مليون دولار في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالإضافة إلى اشتراكات أخرى بمبلغ قدره ١٣٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

٢٨ - وناشدت جميع الدول الأعضاء، بروح من حسن النية السياسية، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط لكفالة أن تتمكن المنظمة من الاضطلاع بولاياتها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تعزز الأمانة العامة تنظيمها الإداري والإدارة المتعلقة بالميزانية، وأن تمارس الانضباط المالي، وأن تحقق وفورات، وأن تستفيد استفادة فعالة من كل قرش تدفعه الدول الأعضاء.

٢٩ - السيد سانشيز أسكوي (كوبا): قال إن الأمم المتحدة تؤدي دوراً متزايد الأهمية في الحفاظ على السلم العالمي وتعزيز التنمية وتعزيز التعاون الدولي، فمن الضروري بالتالي أن يكون لها أساس مالي مستقر. ولذلك، ينبغي أن تسدد جميع الدول الأعضاء أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. وقال إن من الأمور ذات الدلالة أن تكون أكبر حصة من الأنصبة المقررة غير المدفوعة في إطار جميع ميزانيات الأمم المتحدة مستحقةٌ على دولة عضو واحدة، دولة تستفيد أيضا من أعظم تشويه في المنهجية المعتمدة لحساب الأنصبة المقررة. وأشار إلى أن دفع الأنصبة المقررة بشكل دقيق وغير مشروط هو واجب ينص عليه الميثاق. ويؤدي الامتناع المتعمد عن سداد المدفوعات إلى تقويض الاستقرار المالي للمنظمة. وتعتمد الأمم المتحدة على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء فيها من أجل الحيلولة دون تعطيل عملياتها. فتراكم المتأخرات يؤثر سلباً في قدرة المنظمة على أداء ولاياتها. فمن جانبها، يجب على المنظمة أن تبرهن على قدرتها على إدارة الموارد المالية الموكلة إليها بفعالية، وذلك بالاستمرار في تحقيق النتائج مع تعزيز المساءلة والشفافية، ولا سيما عندما تعتمد الدول الأعضاء نفسها تدابير تقشف صارمة.

٣٠ - وأشار إلى أن بلداناً نامية عديدة لم تدخر وسعاً للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة رغم ما تعانيه من صعوبات اقتصادية. وللأسف، فإن الأزمة المالية التي شهدتها السنوات الأخيرة وما خلفته من أثر سلبي على قدرة البلدان النامية على الدفع ليسا من الصعوبات الوحيدة التي تواجهها العديد من الدول التي لديها الإرادة السياسية لأن تدفع أنصبتها المقررة. وترفض كوبا استخدام جميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التي تتعارض مع القانون الدولي والتي تعرقل أو تعيق تسديد المدفوعات من البلدان النامية؛ فهذه التدابير تنتهك الاتفاقات المبرمة منذ فترة طويلة بين المنظمة والبلد المضيف.

٣١ - وتعاني كوبا منذ ما يزيد عن ٥٠ عاما من آثار الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي غير العادل الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة، إلا أنها تمكنت مع ذلك من الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على التزامها بتعددية الأطراف من خلال دفع أنصبتها المقررة في الميزانية. ويمثِّل ذلك الحصار انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، تم فرض غرامات على ٣٦ كيانا أمريكيا وأجنبيا تبلغ قيمتها نحو ٢,٦ بليون دولار لقيامها بمعاملات مع كوبا

وبلدان أخرى، وفرضت في الآونة الأخيرة غرامات على المصرف الفرنسي ”BNP Paribas“ بلغت قيمتها ما يزيد عن ١١ بليون دولار.

٣٢ - وقد جعل الحصار من الصعب على كوبا أن تدفع أنصبتها المقررة. فبخلاف أغلبية الدول الأعضاء، لا تستطيع كوبا تسديد دفعات مباشرة إلى المنظمة؛ بل أنها مضطرة إلى المرور عبر أطراف ثالثة. كما أنها غير قادرة على استخدام دولار الولايات المتحدة في المعاملات الدولية، ولذلك فإن مدفوعاتها تخضع لتقلبات العملة. وقد جمدّت التحويلات المصرفية الكوبية إلى المنظمات الدولية أيضا في مناسبات عديدة، حتى عندما كانت تدفع باليورو أو بالدولار الكندي. وفي الواقع، فإن المبلغ الذي دفعته كوبا لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد جمد لمدة سنة تقريبا في مصرف JP Morgan Chase. وحتى الآن، باءت محاولات إيجاد حل للمسألة عن طريق كيانات الأمم المتحدة المعنية بالفشل. وأعرب عن أمله في أن تقوم الجمعية العامة مرة أخرى باعتماد مشروع قرار بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/69/5 (Vol. III) و A/69/5 (Vol. IV) و A/69/5/Add.1 و A/69/5/Add.1/Corr.1 و A/69/5/Add.2 و A/69/5/Add.3 و A/69/5/Add.4 و A/69/5/Add.5 و A/69/5/Add.6 و A/69/5/Add.7 و A/69/5/Add.8 و A/69/5/Add.9 و A/69/5/Add.10 و A/69/5/Add.11 و A/69/5/Add.11/Corr.1 و A/69/5/Add.12 و A/69/5/Add.13 و A/69/5/Add.14 و A/69/5/Add.15 و A/69/178 و A/69/178/Corr.1 و A/69/178/Corr.2 و A/69/178/Corr.3 و A/69/178/Corr.4 و A/69/178/Corr.5 و A/69/178/Corr.6 و A/69/353 و A/69/353/Add.1 و A/69/386)

٣٣ - السيد أوفاريل (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات): قال في معرض تقديمه لتقارير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، إنه لا توجد آراء مشفوعة بتحفظات بشأن الـ ١٩ كيانا علاوة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تمت مراجعة حساباتها خلال الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وجميع الكيانات التسعة التي نفذت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، تلقت مرة أخرى آراء غير مشفوعة بتحفظات من مراجعي الحسابات بالنسبة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتلقت جميع الكيانات العشرة التي قدمت تقارير على أساس مرة كل سنتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة آراء غير مشفوعة بتحفظات. ودلّ الاستعراض الذي أجراه المجلس على أن جميع الكيانات تتمتع بوضع مالي سليم أساسا.

٣٤ - وتابع كلامه قائلا إن المجلس لاحظ أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد دفع عجلة تحسين عمليات الإدارة المالية والإبلاغ والمهارات والقدرات وإلمام الموظفين بالمسائل المالية في جميع الكيانات. فعلى وجه الخصوص، كانت كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تزوّد موظفي الشؤون المالية والعمليات بمؤهلات معترف بها دوليا في مجال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد يكون من المفيد للكيانات الأخرى أن تنظر في حذو حذوها. وفي التقارير قيد النظر، أكد المجلس بدرجة أكبر بكثير على الحاجة إلى

نظم فعالة لإدارة التكاليف، كي يتسنى للكيانات أن تقوم على نحو منتظم بتحليل تكاليفها الكلية فيما بين فئتي النفقات البرنامجية والنفقات الإدارية، وبالتالي توفر المزيد من الضمانات للدول الأعضاء بأن الموارد تستخدم بفعالية.

٣٥ - واستطرد قائلا إن الفحص الذي أجراه المجلس لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أبرز أيضا الحاجة إلى الرقابة على التكاليف الإدارية لجهود جمع الأموال التي تقوم بها اللجان الوطنية. وقد أتيحت موارد إضافية كبيرة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٣ نتيجة لزيادة التركيز على الحد من مستوى الأموال التي تحتفظ بها اللجان الوطنية لتغطية النفقات العامة. وفي حين أن ذلك كان نتيجة إيجابية، فهناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم. وقد نشأت مسائل مماثلة بين جامعة الأمم المتحدة وأحد شركاء جمع الأموال الرئيسيين.

٣٦ - وتابع كلامه قائلا إن التقدم المحرز في تنفيذ نهج قوية إزاء إدارة المخاطر في المؤسسة في كيانات الأمم المتحدة كان متفاوتا، إلاّ أن لجنة الشؤون الإدارية في الأمم المتحدة أحرزت أوجه تقدم إيجابية من خلال تحديد ستة مخاطر استراتيجية رئيسية تواجه المنظمة. وأُنشئ هيكل إداري مناسب لإدارة تلك المخاطر والمضي قدما بمهام الإصلاح المقبلة، ألا وهي استحداث عمليات إدارية وأطر للرقابة الداخلية للتخفيف من المخاطر بشكل فعال. وفي حين أن هذه المبادرة لا تزال قيد التنفيذ، فبإمكانها أن تؤدي إلى تحسن كبير في الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، وبالتالي فهي تحظى بدعم المجلس.

٣٧ - وأردف قائلا إن المجلس لاحظ استمرار المشاكل التي تواجهها مختلف الكيانات، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعمليات حفظ السلام، في تحقيق ما يلزم من توازن بين توفير المرونة الكافية وتفويض السلطة إلى الميدان والقيام بالقدر المناسب من الرصد والتدخل والرقابة على صعيد المقر. ومع ذلك، فقد سلّط المجلس الضوء على الاستجابة الإيجابية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إزاء تدفق أعداد هائلة من اللاجئين القادمين إلى الأردن من الجمهورية العربية السورية، وذلك من حيث تعبئة الموارد والانتقال من حالة الطوارئ إلى عملية للاجئين تكون أكثر استدامة. وقدم أيضا توصيات للمستقبل، بما في ذلك اعتماد نهج مرن على نطاق أوسع إزاء استقدام الموظفين في حالات الطوارئ.

٣٨ - واستطرد قائلا إن المجلس يبلغ بشكل متزايد عن أوجه الضعف في إعداد الميزانية وتنفيذها وتقديم التقارير عنها في الكيانات، وهو موضوع متكرر في تقريره السنوي عن أنشطة حفظ السلام. إذ لا تستند الميزانية العادية على فهم دقيق للتكاليف الفعلية لتنفيذ الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العملية تنطوي على قدر كبير من الوقت والجهد، ولكنها تسفر عن تغيير محدود جدا في الميزانية من فترة سنتين إلى أخرى. ومن ثم، ورغم أن العملية توفر فوائد من حيث التوافق في الآراء بين الدول الأعضاء، فعندما يتم تقييمها استنادا إلى معايير أفضل الممارسات الدولية، فإن الميزانية العادية للأمم المتحدة هي محدودة القيمة كأداة إدارية على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي. ونظرا لأن وحدة الميزانية في نظام التخطيط المركزي للموارد، أوموجا، تصمم حاليا، فقد أوصى المجلس باستعراض أجزاء عملية الميزانية العادية التي تركِّز على إعداد الميزانية المقترحة وتندرج في نطاق اختصاص الإدارة من أجل تحسين كفاءة الميزانية المقترحة وإمكانية استخدامها بوصفها أداة لاتخاذ القرارات. وقدّم المجلس أمثلة عملية على الخطوات غير اللازمة التي يمكن إلغاؤها. وينبغي للإدارة أيضا أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها تعزيز القيمة الاستراتيجية لعملية الميزانية والميزانية

المقترحة، بسبل من بينها استخدام ميزانيات المشاريع الكبرى أو توفير تحليل للسيناريوهات التي قد تحدث والتنبؤ بها على المدى الطويل. إلاّ أن أي تغييرات تستلزم موافقة الجمعية العامة عليها.

٣٩ - وفي حين أنه قد أحرز تقدم عموما نحو تحسين إدارة الشركاء المنفِّذين من جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتنفيذ النهج القائمة على المخاطر تنفيذا كاملا، وعلى وجه الخصوص، لتلبية الحاجة الملحة لقيام الكيانات العاملة في المساعدة الإنسانية إلى تبادل المعلومات بشأن الشركاء المنفذين من أجل تحسين القيمة مقابل الثمن والحد من خطر الغش. وفي هذا الصدد، واصل المجلس إبراز المشاكل القائمة في مجال تنفيذ النهج المنسق في التحويلات النقدية. وفي بعض الحالات، ولا سيما في المشاريع التي تنفذ في إطار طرائق لتنفيذ الوطني والإنجاز الوطني، لوحظ اتجاه نحو عدم تطبيق هذا النهج إذ يعتقد عموما أن الحكومات المستفيدة من شأنها أن تتحوّل تلقائيا إلى شركاء منفِّذين. وأدت تلك الممارسة إلى زيادة خطر ترتيبات التمويل والرصد غير المناسبة. وفي حين أنه جرى تنقيح النهج، فإن مستوى التنفيذ ظل متفاوتا.

٤٠ - وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بدأ المجلس في فحص الوعي بالغش في الكيانات الثلاثة، مسلطا الضوء على الشواغل المتعلقة باحتمال التقصير في الإبلاغ عن الغش والحاجة إلى استراتيجيات متكاملة لمكافحة الغش وتقييم أدق لمخاطر الغش، لا سيما فيما يتعلق بالمخاطر الخارجية. ويجب على المنظمة معالجة التجزؤ في السياسات والإجراءات والتوجيهات القائمة المتعلقة بالغش، وخاصة نظرا لأن الأمم المتحدة ليس لديها إطار أو بروتوكول قائم محكم التطوير يمكن للموظفين اعتماده عند حدوث حالات غش خارجي خطيرة. وبالنظر إلى محدودية التنسيق بين وحدات التحقيق التابعة للأمم المتحدة، يشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة على النظر في إنشاء وحدة لمكافحة الغش على نطاق المنظومة، وخاصة عندما يتجاوز الحدود التنظيمية.

٤١ - وأشار إلى أن الأمم المتحدة هي في خضم عدد من الأنشطة الرئيسية لتحقيق تحوُّل في سير الأعمال، بما في ذلك تنفيذ مشروع أوموجا، الذي يمر بمرحلة حاسمة الأهمية. وبينما يلاحظ المجلس الخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تحسين تركيز لجنة الشؤون الإدارية على التحول في إدارة سير الأعمال، فقد أبرز عدة مسائل كي تتناولها الإدارة العليا في المستقبل في موجزها المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقاريرها.

٤٢ - وأخيرا، واستنادا إلى الحوار الذي أجراه المجلس مع الإدارة ومعدل التنفيذ الكامل بنسبة ٥٦ في المائة الذي سجلته جميع الكيانات، فإنه يرى أن ثمة أدلة جيدة على التزام الإدارة بتنفيذ توصيات المجلس السابقة.

٤٣ - السيد غوارزو (مدير شعبة الحسابات): عرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353/Add.1)، فقال إن التقرير يقدِّم معلومات بناء على التعليقات المقدمة بالفعل إلى مجلس مراجعي الحسابات، التي أدرجت أحيانا في التقارير النهائية للمجلس المقدمة إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج. وقدّم أيضا معلومات عن حالة التنفيذ والمكتب المسؤول والتاريخ التقديري للإنجاز والأولوية التي تحظى بها كل توصية من التوصيات الواردة في تقارير المجلس الخاصة بكل منها، فضلا عن معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ توصيات المجلس المتصلة بالفترات السابقة التي رأى المجلس أنها لم تنفّذ بالكامل. وقد وافق الرؤساء التنفيذيون على معظم توصيات

المجلس، و لم يدخروا وسعا لكفالة الامتثال عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤٤ - وانتقل إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353)، فقال إن الإدارة وافقت على معظم توصيات المجلس. وقال إن التقرير يتضمن تعليقات من الإدارة، فضلا عن معلومات عن حالة التنفيذ، والإدارة المسؤولة، والتاريخ التقديري للإنجاز وأولوية كل توصية من التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ توصيات المجلس للفترات السابقة التي أبلغ المجلس أنها لم تكن قد نفذت بالكامل.

٤٥ - وينبغي للجنة الخامسة أن تلاحظ أنه من بين التوصيات البالغ عددها ٤٠ توصية التي قدمت في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اعتبر المجلس ثمانية منها مغلقة في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٣ عن حالة تنفيذ التوصيات (A/68/163). ومن بين التوصيات المتبقية البالغ عددها ٣٢ توصية، كانت ٢٠ توصية (٦٣ في المائة) قد نفذت بالكامل بالمقارنة مع معدل التنفيذ البالغ ٦٠ في المائة في فترة السنتين السابقة؛ وكانت ١١ توصية منها (٣٤ في المائة) قيد التنفيذ؛ وكانت توصية واحدة قد تجاوزتها الأحداث. وبالمثل، رأى المجلس أن معدل التنفيذ الكامل البالغ ٥٦ في المائة لجميع الكيانات البالغ عددها ١٩ كيانا، وذلك بعد ٢١ شهرا من تقديم التقارير، هو أمر يبرهن على قوة التزام الإدارة.

٤٦ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بترتيب الأولويات، تجدر الإشارة إلى أن المجلس يصنف أهم التوصيات على أنها توصيات ”رئيسية “. وفي حين أن جميع توصيات المجلس المقبولة ستنفذ في أوانها، فإن التوصيات الرئيسية ستعتبر ذات أولوية عالية.

٤٧ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/69/386)، فقال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ مع التقدير أن جميع الكيانات البالغ عددها ١٩ كيانا التي راجع المجلس حساباتها قد تلقت آراء غير معدّلة من مجلس مراجعي الحسابات. وتجدر الإشارة إلى أن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كانت فترة انتقالية لأن جميع كيانات الأمم المتحدة لم تكن قد انتهت من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقال إن تسعة كيانات أبلغت على أساس سنوي أنها انتهت من التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، و ١٠ كيانات قدمت تقاريرها كل سنتين في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٤٨ - وتابع كلامه قائلا إن المجلس واصل تحسين عرض المعلومات الواردة في تقاريره. وقد نوهت اللجنة الاستشارية على وجه الخصوص بارتفاع نوعية المعلومات الواردة في تقارير المجلس عن الكيانات التي اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفوائد المعلومات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية، من قبيل الإبلاغ بالكامل عن الأصول والخصوم.

٤٩ - وقدم المجلس أيضا عدة ملاحظات عن المسائل المشتركة بين الكيانات. وأوصت اللجنة الاستشارية بإدخال مزيد من التحسينات على عرض هذه المعلومات في تقارير المجلس. وبالمثل، ترى اللجنة الاستشارية أن عرض تقارير الأمين العام قد يكون أفضل إذا ما تم توحيد البيانات عن حالة التنفيذ لدى جميع الكيانات.

٥٠ - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بشأن الحاجة إلى إنشاء آليات لتبادل المعلومات الحيوية المتعلقة بالشركاء المنفذين. ويمكن أن يكون مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق منتدى مناسبا لمناقشة إمكانية إنشاء آلية على نطاق المنظومة في هذا الصدد.

٥١ - وفي إطار استعراض مهارات الموظفين العاملين في مهام تسيير الأعمال الأساسية، أبرز المجلس أوجه قصور في عدة مجالات، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية وإدارة الأصول والمشتريات. وقد شددت اللجنة الاستشارية على أهمية أن يولي رؤساء الكيانات ما يكفي من الاهتمام لمعالجة أوجه القصور تلك.

٥٢ - وخلال دورة مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ، كان المجلس قد بدأ النظر في مدى قوة نهج مكافحة الغش لدى الكيانات، باستعراض مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويؤكد المجلس على أنه من المستحيل الكشف عن جميع حالات الغش، إلا أن تقييم المخاطر المحتملة وحجم الخسائر وإمكانية التعرض للغش هي خطوة أولى هامة. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يقدم المجلس تحليلا أعمق بشأن هذه المسألة الهامة في التقارير المقبلة لمراجعة الحسابات يشمل الخطوات التي تتخذها هذه الكيانات من أجل فرض ضوابط لمكافحة الغش.

٥٣ - وانتقل إلى ملاحظات المجلس وتوصياته المتعلقة بكيانات محددة، فقال إن المجلس قدم معلومات مستكملة وملاحظات بشأن الحاجة إلى وضع ترتيبات ملائمة للمراجعة الداخلية للحسابات بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يتم البت في هذه المسألة على وجه الاستعجال.

٥٤ - وينوه المجلس بالتقدم الذي أحرزته اليونيسيف في خفض معدلات الاستبقاء ومستويات الاحتياطي العالية لدى بعض اللجان الوطنية، ولكن هناك حاجة إلى إدخال المزيد من التحسينات. وبالمثل، سلط المجلس الضوء على الحاجة إلى وجود اتفاق تعاون رسمي مع مؤسسة اليابان فيما يتعلق بجامعة الأمم المتحدة. ووافقت اللجنة الاستشارية على توصيات المجلس بشأن تلك المسائل.

٥٥ - وفيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ظل المجلس يؤكد على الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن النموذج التشغيلي المستهدف أو نموذج تقديم الخدمات المستهدف فيما يتعلق بمشاريع تحقيق التحول. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بالفعل في عدة مناسبات بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتصلة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي لتنظر فيه الجمعية العامة، وهي توصية أيدتها الجمعية في قراراتها ٢٤٦/٦٧ و ٢٥٤/٦٧ و ٢٨٤/٦٨. ولذلك تؤكد اللجنة الاستشارية من جديد على أنه ينبغي للجمعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن مقترحاته في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - السيدة ريوس ريكينا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن الملاحظات والتعليقات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات هي أمور أساسية بالنسبة للدول الأعضاء من أجل كفالة احترام الإجراءات والممارسات السليمة للإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية. وقد أدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى استمرار تحسين إعداد البيانات المالية وإلى كفالة الجودة العالية للمعلومات الواردة في تقارير المجلس. وفيما يتعلق بالقضايا المشتركة بين

الكيانات، تتفق المجموعة مع المجلس على الحاجة إلى تعزيز الرقابة والمساءلة والحوكمة بالنسبة للعمليات المنتشرة عالميا. وتتفق المجموعة مع توصيات اللجنة الاستشارية لأنه ينبغي للمجلس، لكفالة إفصاح أكثر شمولا عن المسائل المحددة موضع البحث، أن يعدد الكيانات التي يجري النظر فيها ويحدد مجموعة موحدة من المعايير المطبقة، ويقدم، عند وجود مواضيع مشتركة، المزيد من التحليل في تقريره الموجز المقتضب من أجل تيسير المقارنات بين الكيانات. وينبغي للأمين العام أن يدرج في تقريره ذي الصلة شرحا موجزا للأسباب التي أدت إلى عدم قبول توصيات المجلس.

٥٧ - وتابعت كلامها قائلة إنه لا توجد حاليا مبادئ توجيهية صريحة بشأن المعايير المناسبة فيما يتعلق بمستوى الاحتياطيات في جميع كيانات الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن الرصد والتقييم المنهجيين على أساس معايير محددة مسبقا سيكون أمرا مفيدا. وقالت إنه ينبغي وضع توجيهات مناسبة فيما يتعلق بالاحتياطيات تحدد بوضوح مستويات الحد الأدنى والحد الأقصى، مع أخذ نماذج التمويل والاحتياجات التشغيلية المتمايزة لمختلف كيانات الأمم المتحدة في الاعتبار. وتشير المجموعة إلى أن ٥٥ في المائة من التوصيات الموجهة إلى الـ ١٩ كيانا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قد نُفذت بالكامل، مما يعني وجود التزام قوي من جانب الإدارة بالأخذ بتوصيات المجلس. وتتفق المجموعة مع المجلس على الحاجة إلى إنشاء آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالشركاء المنفذين، وتتفق مع اللجنة الاستشارية على أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يمكن أن يكون منتدى مناسبا لمناقشة إمكانية إنشاء آلية على نطاق المنظومة من أجل التبادل الحيوي للمعلومات بشأن إدارة أولئك الشركاء. وقالت إن المجموعة تتطلع إلى مناقشة تفصيلية لملاحظات المجلس بشأن كيانات محددة، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، واليونيتار، واليونيسيف، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والأمانة العامة.

٥٨ - وأعربت عن قلق المجموعة إزاء تعليقات المجلس وتوصياته بشأن عملية إعداد الميزانية الواردة في تقريره (A/69/5 (Vol. I)). وأشارت إلى أن المجموعة تؤكد مجددا على الاستقلال التشغيلي للمجلس إلاّ أنها تتفق مع اللجنة الاستشارية في أن المجلس لم يميز بوضوح بين الإجراءات التي تندرج ضمن سلطة الأمانة العامة والإجراءات التي تتطلب قرارات من الهيئات الحكومية الدولية. وتؤكد المجموعة من جديد على أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٤ والقرارات اللاحقة المتصلة بتخطيط البرامج وعملية الميزانية. وقالت إن توصيات المجلس تعني إدخال تغييرات على العمليات الحكومية الدولية التي تحدد ميزانية الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة باللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق. وقالت إن المجموعة لا تؤيد التوصيات التي تشير ضمنا إلى إدخال تغييرات على إجراءات الميزانية وعملياتها وقواعدها وشكلها. فهذه التغييرات تخضع لاستعراض مسبق وموافقة مسبقة من جانب الهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق. وفي المستقبل، ينبغي للمجلس أن يتناول التوصيات المقدمة إلى الإدارة فقط وينبغي أن يكفل تركيزها على المجالات التي تدخل ضمن اختصاص الأمانة العامة.

٥٩ - السيدة شفايتزر (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين، فقالت إن الوفدين يرحبان بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في إدارة المخاطر في المؤسسة. وأشارت إلى أن تحديد ستة مخاطر استراتيجية رئيسية وإنشاء هيكل للحوكمة

من أجل التخفيف من حدتها أمر مشجع وينبغي تنفيذه على نطاق الأمانة العامة بأسرها بأسرع ما يمكن. وعلى الرغم من إحراز تقدم في إدارة المخاطر في المؤسسة، فإنه لم يحرز أي تقدم في الإدارة القائمة على النتائج لسنوات عديدة، وذلك رغم النداءات المتكررة من الجمعية العامة. وأشارت إلى أن كلتا الأداتين الإداريتين أساسيتان في إطار المساءلة لدى الأمم المتحدة. ولذلك يؤيد الوفدان توصية المجلس بأنه ينبغي للإدارة أن تحدد الطريقة التي سيتم بها الأخذ بالإدارة القائمة على النتائج والإطار الزمني اللازم للقيام بذلك.

٦٠ - وأشارت إلى أن سويسرا وليختنشتاين توافقان على تقييم المجلس لعملية إعداد الميزانية العادية الذي كشف عن أن العملية تشوبها قيود هيكلية وينجم عنها تكبد الأمانة العامة والدول الأعضاء تكاليف كبيرة للفرص البديلة. ويشجع الوفدان الأمين العام على تنفيذ توصيات المجلس.

٦١ - وقد أشار المجلس إلى الإمكانية التي ينطوي عليها نظام أوموجا في أن يحقق تحوُّلا في تسيير الأعمال وفي تحسين الإدارة على نطاق الأمانة العامة. ومن أجل استغلال هذه الإمكانية، يجب أن تعيد الإدارة النظر في عملياتها الإدارية وتحقق الوضع الأمثل فيها. وقد أشارت إلى أن تنفيذ نظام أوموجا، مع ذلك، لن يقضي على جميع أوجه القصور القائمة، بل ويمكن أن يفاقمها إذا لم تتبع الأمانة نهجا استباقيا. ويتيح تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فرصة مماثلة من أجل تعزيز الإدارة المالية.

٦٢ - وأعرب الوفدان عن تأييدهما لتوصيات المجلس بشأن الحاجة إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة لمخاطر الغش الداخلي والخارجي. ومن شأن اتباع نهج أكثر تنسيقا على نطاق المنظومة إزاء مكافحة الغش أن يعزز الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر.

٦٣ - وقالت إن الوفدان يرحبان بتعليقات المجلس بشأن إدارة القوة العاملة. وأشارت إلى أن هذه الإدارة كانت تحفزها في كثير من الأحيان الحاجة الملحة إلى ملء الشواغر وليس تقييم استراتيجي يجرى على نطاق الأمانة العامة للمهارات والقدرات اللازمة في الأجل المتوسط أو الطويل.

٦٤ - السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الرقابة التي يقوم بها الخبراء على عمليات الأمم المتحدة وشؤونها المالية هي أمر أساسي لتحقيق توقعات الدول الأعضاء. غير أنه ما لم تعقد الدول الأعضاء والأمانة العامة العزم على مراعاة استنتاجات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، فلن تتمكن الأمم المتحدة من أداء مهمتها.

٦٥ - وتابعت كلامها قائلة إن المجلس قد وجد أن الأمم المتحدة في وضع مالي مستقر وسليم جرى عرضه بنزاهة في البيانات المالية. وأشارت إلى أن الإدارة تفرض ضوابط قوية على الإيرادات والنفقات على مستوى المعاملات. وأشارت إلى أنه من المشجع أن ٦٣ في المائة من التوصيات التي قدمها المجلس لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قد نفذت، في حين أن التوصيات المتبقية إما يجري تنفيذها أو تجاوزتها الأحداث، وأن المجلس أصدر آراء غير معدلة بشأن جميع الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات البالغ عددها ١٩ كيانا.

٦٦ - مع ذلك، فقد أعربت عن قلق وفدها إزاء النتائج التي توصل إليها المجلس ذات الصلة بالغش من جانب الشركاء المنفذين، التي تعرض للخطر فعالية استخدام الموارد المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تحقيق النتائج المطلوبة. وتعني القيود المالية التي تعاني منها الدول الأعضاء وزيادة الطلب على خدمات الأمم المتحدة أن زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لم تعد أمرا اختياريا. وكي تؤدي الأمم المتحدة مهمتها، يجب ألا تحول مواردها المحدودة عن

الغرض المقصود استخدامها فيه؛ ومن ثم ينبغي وضع خطة محددة للتصدي للغش من جانب الشركاء المنفذين.

٦٧ - ونظراً لأن موظفي الأمم المتحدة هم أكثر أصولها قيمة والعامل الرئيسي في نجاحها، يجب تحسين ممارسات إدارة الموارد البشرية من أجل تمكين المنظمة من تحقيق ولاياتها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية.

٦٨ - وتابعت كلامها قائلة إن عملية الميزانية العادية هي عملية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا. ولا يتاح إلاّ للقليلين ما يكفي من الوقت لاستيعاب الكميات الكبيرة من المعلومات المفيدة الصادرة عنها في الوقت المناسب من أجل اتخاذ قرارات عن علم. وقد لاحظ المجلس في توصياته أن تقييم النتائج كان له دور محدود في وضع الميزانية وأن النتائج بالتالي لم تؤخذ في الاعتبار بالكامل عند تخصيص الموارد. ولذلك فإن وفدها يؤيد إعادة النظر في العملية التدريجية الحالية لوضع الميزانية، التي لا توفر المرونة اللازمة لتخصيص الموارد وفقا للأولويات. وينبغي للجنة أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير المجلس، وتقرير فريق الخبراء المستقل المتعلق بإصلاح التخطيط والميزنة في الأمم المتحدة وتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن إعادة تقدير التكاليف.

٦٩ - السيد خاليزوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد عمل مجلس مراجعي الحسابات، الذي يهدف إلى التخفيف من أوجه القصور في هيكل الأمانة العامة، وزيادة الفعالية والشفافية والمساءلة في استخدام موارد الميزانية الشحيحة، وكفالة الامتثال للقواعد والأنظمة والإجراءات. وبالنظر إلى أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيزيد إلى حد كبير من عبء التحقق من الوثائق والتقارير الواقع على المجلس، فقد أعرب عن أمل وفده في أن تظل نوعية عمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها جيدة.

٧٠ - وأشار إلى أن توصيات المجلس فيما يتعلق بعملية الميزنة والتخطيط ينبغي أن تدرس بعناية. وعلى الرغم من أن التوصيات موجهة إلى الإدارة، فقد أشار تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/353)، مع ذلك إلى أن بعض التوصيات لا يمكن تنفيذها لأنها تتصل بصلاحيات الدول الأعضاء. ووردت استنتاجات مماثلة في تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/69/386). وتقوم الجمعية العامة بدور قيادي في تحديد سياسة الميزانية ومعايير الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الميزانيات، والموافقة على البرامج والموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذها. وينبغي أن تظل محتفظة باختصاص حصري في ذلك المجال.

٧١ - وفيما يتعلق بتوصيات المجلس بشأن تعزيز العمل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع الشركاء المنفذين، يجب على المكتب أن يتخذ خطوات عاجلة لمنع الغش من جانب المنظمات غير الحكومية فيما بين شركائه. وأشار إلى أن هذه المسألة ينبغي أن تظل محط اهتمام مستمر.

٧٢ - السيد شنيرابا (الهند): قال إن الانخفاض في التمويل الأساسي المقدم من الدول الأعضاء، مقترنا باستمرار الضغوط المالية وزيادة استخدام التبرعات المخصصة، قد نشأت عنه حاجة إلى تعزيز الإدارة المالية والانضباط المالي في جميع أنحاء الأمم المتحدة. ولكن الخبرة المكتسبة مؤخراً قد أظهرت أن المحاولات المصطنعة لتجميد الميزانيات يمكن أن تؤدي إلى عدم كفاية التخصيص الأولي للاعتمادات، التي يتعين بالتالي تكملتها عند حساب الاعتمادات المنقحة. وعلى الرغم من أن معظم هذه التنقيحات ناشئة عن ولايات جديدة وعن عدم إمكانية التنبؤ بأزمات من قبيل تفشي وباء إيبولا حاليا، فإن الزيادة في تمويل الأنشطة الأساسية والبرنامجية من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تقع

خارج نطاق اختصاص الدول الأعضاء، هي أمر خطير. ومن المدهش أن التبرعات، وهو نوع من التمويل ليست الأمانة العامة ملزمة بالإفصاح عن طبيعته، يجري التماسها في العديد من الاستعراضات والفتاوى الهامة، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام. وينبغي ألاّ تمول الأنشطة الأساسية والبرنامجية إلاّ من خلال الميزانية العادية، التي تقع ضمن اختصاص جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يكون تخصيص الموارد قائما على أداء الولايات المنبثقة عن الأمم المتحدة تماشيا مع مبادئ الكفاءة والفعالية في الاستخدام.

٧٣ - ونظرا لأن الأمم المتحدة لا تميز بين النفقات البرنامجية والإدارية في تحليل مجموع تكاليفها الكلية، فإن نسبة الموارد المستخدمة لتحقيق الأهداف المباشرة يصعب تحديدها. وثمة حاجة إلى نهج قائم بقدر أكبر على المخاطر في اختيار ورصد وإغلاق المشاريع التي تُنفذ عن طريق الشركاء المنفذين، والتي هي أساسية بالنسبة لنموذج الأمم المتحدة لتقديم الخدمات. وقد أبرز المجلس عدة مجالات مشتركة للتحسين مع الإقرار بالتحدي المتمثل في القيام بشكل متزامن بتحقيق تحولات رئيسية في تسيير الأعمال من قبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا. وطلب وفده مزيدا من التوضيح بشأن خريطة الطريق لتنفيذ المبادرات الهادفة إلى إحداث تحول، بما في ذلك إطار التنقل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وفي حين أن العديد من توصيات المجلس قد نفذت أو يجري تنفيذها، فسيكون من المطلوب القيام بالمتابعة بشكل أسرع في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحسن بدرجة كبيرة التآزر بين مختلف هيئات الرقابة في الأمم المتحدة.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/126 و A/69/205 و A/69/227 و A/69/519)

٧٤ - السيدة تايلور (المديرة التنفيذية لمكتب إقامة العدل): عرضت تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227) فقالت إن التقرير جاء نتيجة التعاون بين مكتب إقامة العدل وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأنه يتضمن إحصاءات بشأن أداء نظام إقامة العدل في عام ٢٠١٣، وكما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦٨، ملاحظات بشأن النظام الرسمي قائمة على تلك الإحصاءات وتجارب مختلف مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها وكياناتها. ويقدم التقرير أيضا استجابة موحدة لطلبات الجمعية العامة الواردة في القرار ٢٥٤/٦٨.

٧٥ - وتابعت كلامها قائلة إن الفرع الأول من التقرير يشير إلى الأسباب التي تجعل وجود نظام عدل داخلي في الأمم المتحدة أمرا ضروريا. ويتضمن الفرع الثاني ملاحظات عن سير عمل النظام الرسمي لإقامة العدل منذ أن بدأ تشغيله في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وخلال عام ٢٠١٣. وهناك أدلة تشير إلى أن عدد الحالات الواردة قد استقر. ولا تزال معظم الحالات تتصل بقرارات عدم الاختيار وعدم الترقية وغير ذلك من القرارات المتصلة بالتعيين، وبانتهاء الخدمة. هناك صلة واضحة بين القرارات التي أثرت على عدد كبير من الموظفين، من قبيل عمليات الاستعراض التي تجرى لمرة واحدة بشأن الموظفين الذين تكون عقودهم مؤهلة للتحوّل إلى تعيينات دائمة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقليص حجم الإدارات والمكاتب والبعثات، واللجوء إلى النظام الرسمي. وقد جرت تسوية عدد ملحوظ من الحالات في إطار ذلك النظام في عام ٢٠١٣، سواء في مرحلة التقييم الإداري أو أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وأشارت إلى ازدياد عدد الالتماسات العارضة المقدمة إلى محكمة الأمم

المتحدة للاستئناف. وكان عدد الموظفين الذين يمثّلون أنفسهم قد استمر في الارتفاع في عام ٢٠١٣، وهي مسألة عامة ينبغي معالجتها في إطار التقييم المستقل المؤقت المقترح. ويقدم الفرع الثاني أيضا إحصاءات ومعلومات مفصلة عن الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الكيانات المشاركة في النظام الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، حدد الأمين العام الحاجة إلى المحافظة على قدرة محكمة المنازعات على إدارة عبء القضايا لديها بتمديد الوظائف المؤقتة للقضاة المخصصين والموظفين الذين يقدمون لهم الدعم حتى نهاية عام ٢٠١٥، وتمكين محكمة الاستئناف من إدارة عبء القضايا لديها بإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٣ لموظف قانوني من أجل سجلها.

٧٦ - ويقدِّم الفرع الثالث من التقرير والمرفقات ردودا مفصلة على طلبات محددة مقدمة من الجمعية العامة، بما في ذلك مقترح منقح يدعو إلى أن يجري فريق خبراء مستقل تقييما مؤقتا لنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، حسبما طلبت الجمعية العامة؛ والجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الجيدة، وتحسين نظام تقييم الأداء، وتشجيع حل المنازعات بسبل غير رسمية، وتنفيذ التوصيات المقدمة لمعالجة المسائل العامة والشاملة، وكفالة المساءلة الفردية؛ وحالة الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة؛ والمعلومات المتعلقة بالمنازعات التي تشمل الأفراد من غير الموظفين؛ وتحليل أوجه التباين في نتائج محكمة الاستئناف؛ والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف فيما يتعلق بمؤهلات القضاة وعلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف فيما يتعلق بامتيازات القضاة وحصاناتهم؛ والتتبع الشهري لمعدل اختيار عدم المشاركة في آلية التبرعات التكميلية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ومساهمات الموظفين فيها؛ واقتراح مدونة قواعد السلوك المهني للممثلين القانونيين الخارجيين؛ وحالة تحديث محرك البحث في السوابق القضائية؛ وحالة نشرة الأمين العام لكفالة أن تراعى في مكان العمل الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧ - ويتناول الفرع الرابع اقتراح إنشاء آلية لمعالجة الشكاوى المحتملة في إطار مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، التي وافقت عليها الجمعية العامة، والمعلومات المتعلقة بالتعويضات التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري وقضت بها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في عام ٢٠١٣. وفي الفرع الخامس، أشار الأمين العام إلى طلبات الموارد المتصلة بالتمديد المقترح لثلاث وظائف مؤقتة لقضاة مخصصين في محكمة المنازعات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واقتراح إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني برتبة ف-٣ في قلم محكمة الاستئناف، وبالتكلفة المقدرة لاقتراح إجراء تقييم مستقل مؤقت لنظام إقامة العدل. وفي الفرع السادس، عرضت استنتاجاتها وتوصياتها بشأن الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتتضمن مرفقات التقرير مقترحات ومعلومات أخرى طلبتها الجمعية العامة.

٧٨ - واختتمت كلمتها بتوجيه الانتباه إلى تقرير مجلس العدل الداخلي الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ (A/69/205) والذي تضمن توصيات المجلس بشأن تنفيذ نظام إقامة العدل وسير عمله، واستجاباته للولاية المحددة المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٨. ويتضمن ذلك التقرير أيضا آراء قضاة كل من محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات.

٧٩ - السيد بركات (أمين المظالم في الأمم المتحدة): عرض تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم

وخدمات الوساطة (A/68/158)، وقال إن موظفي الأمم المتحدة، وكثير منهم يعملون في ظروف متقلبة وصعبة، هم أهم مواردها وينبغي تزويدهم بالدعم الذي يحتاجون إليه، بما في ذلك الحفاظ على بيئة عمل تعاوني تتسم بحسن الاستجابة وتعزز التفاني الحقيقي والإنتاجية والابتكار. وقد ساعد المكتب الموظفين على معالجة شواغلهم المتصلة بإمكان العمل حتى يتمكنوا من الاستمرار في التركيز على المهام التي يقومون بها، وساهم في التعلم المؤسسي عن طريق تحديد الأسباب الجذرية للمشاكل، التي جرى فيما بعد إطلاع واضعي السياسات عليها.

٨٠ - ففي عام ٢٠١٣، قدم المكتب المساعدة في أكثر من ٢ ٠٠٠ حالة، معظمها من الأمانة العامة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام. وظل العدد الإجمالي للحالات مستقرا في السنوات الأخيرة، ولكن عدد حالات الوساطة قد ارتفع إلى ٧٣ بسبب تزايد قبول الوساطة والتسوية بصورة غير رسمية، حيث لم يكن التركيز منصبا على تحديد من هو على صواب ومن على خطأ، وإنما على السبل التي يمكن بها للأفراد والأفرقة تسوية المنازعات على نحو يتسم بالاحترام ويكون مرضيا لجميع الأطراف. ولم يطرأ تغير على الاتجاهات الرئيسية في ديمغرافية الحالات، حيث كانت ٨٠ في المائة من الحالات واردة من المكاتب الموجودة خارج المقر والمكاتب القطرية والميدانية والبعثات الميدانية. وكانت الشواغل الأكثر شيوعا هي المسائل المتعلقة بالوظائف والحياة الوظيفية، والعلاقات التقييمية.

٨١ - وتابع كلامه قائلا إن المنازعات في مكان العمل لها آثار مدمرة على الأفراد والأمم المتحدة بأسرها. وهي تؤدي إلى ضعف الروح المعنوية وانخفاض الإنتاجية وزيادة التغيب عن العمل والإجازات المرضية وتشتيت الانتباه عن العمل الموضوعي. إلاّ أنه عندما يكون الموظفون والمديرون مزوّدين بالمهارات اللازمة من أجل تسوية المسائل بشكل تعاوني، فيمكن الحفاظ على بيئة عمل صحية ويمكن منع حدوث المنازعات. وبالتالي، فقد زاد المكتب من تركيزه على المهارات التي تساعد الموظفين والمديرين على تحسين إدارة المنازعات، وهو ما يعرف باسم الكفاءة في مجال تسوية المنازعات. وهذه الكفاءة ضرورية من أجل منع حدوث المنازعات وتسهم في قدرة التحمل لدى الموظفين، ولدى الأمم المتحدة في الأجل الطويل. وأكد المكتب على هذه المهارات في جميع أنشطته وساعد أجزاء أخرى من المنظمة، بما في ذلك تلك التي قدمت التدريب، على تعميم مراعاة الكفاءة في مجال تسوية المنازعات في أنشطتها.

٨٢ - واستطرد قائلا إن المكتب واصل تحليل الأسباب الجذرية للمنازعات وتقديم تعليقات بشأنها. وقدم التقرير معلومات مستكملة عن المسائل العامة الشاملة من قبيل العلاقة بين الموظفين الدوليين والمعينين محليا في بعثات حفظ السلام؛ وإدارة الأداء؛ وتعزيز التحقيقات. وبالإضافة إلى المسائل العامة المشار إليها في التقرير، استمر المكتب في تلقي تعليقات من خلال تفاعله مع الإدارات المعنية.

٨٣ - ويسعى المكتب إلى تقديم الخدمات إلى الموظفين في الميدان، حيث تكون قدراته محدودة. وأشار إلى أن ٧٠ في المائة من موظفي حفظ السلام موجودون في أفريقيا، وثمة موظفون أساسيون آخرون يعملون في البعثات السياسية الخاصة في الشرق الأوسط في ظروف بالغة الصعوبة وفي مواقع نائية حيث يشكل توفير الخدمات تحديا. ونظرا لأن الأوضاع الانتقالية من قبيل تقليص حجم البعثات أو إنشائها غالبا ما تؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار يمكن أن يولد التوتر والمنازعات، فإن المكتب ينظر في السبل التي تمكنه من الوفاء بالحاجة المتزايدة إلى خدمات تسوية المنازعات في العمليات الميدانية. ومن المزمع القيام بزيارات

ميدانية شاملة لدعم موظفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد ساعد توفير الدعم الوقائي إلى البعثات أثناء إنشائها في أن تعمل الأفرقة على نحو أفضل وتتجنب المشاكل الأكثر خطورة. ويهدف هذا الدعم إلى بناء القدرة على التكيف ومساعدة الموظفين على التكيف مع الإجهاد والمحن.

٨٤ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/69/519) فقال إنه فيما يتعلق بالتقييم المستقل المؤقت لنظام إقامة العدل، تكرر اللجنة الاستشارية توصياتها السابقة، بالإضافة إلى التوصية بدراسة هيكل وآلية التمويل للنظم الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى. وأشار إلى أن فريق الخبراء ينبغي أيضا أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن الآليات الوطنية لتسوية المنازعات في العمل ومع الكيانات الخارجية من قبيل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وينبغي أن يتمتع الفريق بمجموعة متنوعة وواسعة من الخبرات، بما في ذلك معرفة العمليات الداخلية لدى الأمم المتحدة والتشريعات الحكومية الدولية لدى الأمم المتحدة، إلى جانب معرفة الآليات الداخلية لتسوية المنازعات في العمل.

٨٥ - وانتقل إلى الحديث عن آلية التبرعات التكميلية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن يواصل الأمين العام جمع ودراسة البيانات المتعلقة بمساهمات الموظفين، بما في ذلك تجربة المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومعلومات عن أسباب اختيار الموظفين عدم التبرع للآلية. ويتضمن التقرير أيضا توصيات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية، ومكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة، ومساءلة الأفراد حيثما تؤدي انتهاكات القواعد والإجراءات المعمول بها في المنظمة إلى خسارة مالية.

٨٦ - أما بالنسبة للموارد المطلوبة، فليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على التمديد المقترح للوظائف المؤقتة للقضاة المخصصين الثلاثة لمحكمة المنازعات. ولكنها توصي بعدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني برتبة ف-٣ في قلم محكمة الاستئناف وتوصي بأن تكون الوظيفة المؤقتة للأمين الذي يدعم الفريق في إجراء التقييم المستقل المؤقت برتبة ف-٥ بدلا من رتبة مد-١. ومن شأن هذه التوصيات أن تؤدي إلى إجراء تخفيض قدره ١٠٠ ١٦٧ دولار في إطار الباب ١ و ٦٠٠ ٥٧ دولار في إطار الباب ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٨٧ - السيدة ريوس ريكينا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن إقامة العدل جزء لا يتجزأ من إدارة الموارد البشرية. ولذلك فإن المجموعة تؤيد النظام المنشأ عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ والذي من المتوخى أن يكون نظاما لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. وعلى الرغم من الصعوبات التي يواجهها النظام، فقد رحبت المجموعة بالإنجازات التي تحققت في تقليص عدد القضايا المتراكمة ومعالجة القضايا الجديدة. ومن شأن تعزيز القدرات التشغيلية للمحكمتين أن يتيح لهما

تحقيق المزيد من التقدم في معالجة جميع القضايا المعلقة في الوقت المناسب. ومع ذلك، فإن أي تقليل من قدراتها القضائية من شأنه أن يطيل الفترة الزمنية اللازمة للفصل في القضايا.

٨٨ - ونظرا لأن تسوية المنازعات بصورة غير رسمية لا تزال أمرا ضروريا من أجل تفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، تشيد المجموعة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في تسوية المنازعات ومساعدة الموظفين والمديرين. بيد أن من المؤسف أن المكتب لم يرد بعد على الطلبات المتكررة من الجمعية العامة فيما يتعلق بإصدار اختصاصاته المنقحة. وترحب المجموعة بالمقترحات المقدمة وفقا لقرارات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز النظام الداخلي لإقامة العدل، ولا سيما المقترح المنقح بإجراء تقييم مستقل مؤقت، واقتراح إنشاء آلية لمعالجة الشكاوى المحتملة في إطار مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، والاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة، والخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة أن تراعى في مكان العمل الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف تنظر في حيثيات كل منها على حدة.

٨٩ - واستطردت قائلة إنه على الرغم من أن الزيادات في عدد الطلبات والالتماسات العارضة يمكن أن تعزى جزئيا إلى الثقة المتبادلة التي يعززها نظام إقامة العدل، فإن الزيادة في عدد الطلبات هي مؤشر على سوء الإدارة وسوء العلاقات بين الموظفين والإدارة. وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١ قد أقر بأن استحداث النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن يكون له، في جملة أمور، أثر إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة وأن يؤدي إلى تحسن أداء الموظفين والمديرين على حد سواء. ومن ثم سترصد المجموعة هذه المسألة للتأكد من أن النظام يحقق أهدافه. وتقر المجموعة بأهمية الدروس المستفادة للمديرين وتتوقع من أن تحقق تلك الدروس نتائج ملموسة في الإجراءات الإدارية. وترحب المجموعة بافتتاح قاعتي المحكمة الدائمتين في جنيف ونيروبي، وتعرب عن أملها في أن تكون قاعة المحكمة في نيويورك جاهزة للعمل في أقرب وقت ممكن. وأشارت إلى أن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والفعالية والشفافية هو أمر أساسي من أجل كفالة مراعاة الأصول الإجرائية وضمان المساءلة والشفافية في صنع القرار عن طريق إخضاع المديرين للمساءلة عن أعمالهم، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٩٠ - السيد بريسوتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام صربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أرمينيا، فقال إنه خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ينبغي أن تبت اللجنة في اقتراح مقدم من الأمين العام بإجراء تقييم مستقل مؤقت للنظام، وهو ما سيكون فرصة لتحليل ما إذا كانت الأهداف التي حددتها الجمعية العامة يجري تحقيقها بكفاءة وبفعالية من حيث التكلفة والسبل التي يمكن بها مواصلة تحسين النظام. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالاقتراح المنقح المقدم من الأمين العام بشأن التقييم ويؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بذلك. وينبغي أن تشمل اختصاصات الفريق الذي يجري التقييم المستقل المؤقت استعراض تطور وتطبيق الاجتهادات القضائية للمحكمتين ووضع الأطر المعيارية في تطوير الفقه القانوني استنادا إلى أفضل الأمثلة والممارسات لدى نظم العدل الداخلي المماثلة الأخرى. وينبغي تحليل أساليب عمل المحكمتين بدقة وفقا لنظاميها

الأساسيين ونظاميهما الداخليين، مع مراعاة جميع الأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة.

٩١ - السيدة شفايتزر (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين فقالت إن نظام إقامة العدل لا يمكن أن يتسم بالفعالية والكفاءة حقا إلا عند احترام الفصل بين السلطات واستقلال المحاكم، وتوفر سبل الانتصاف القانوني الفعالة في جميع الأوقات، وكفاية مستوى وتوزيع الموارد على نطاق المنظومة، ووجود توازن مناسب بين الحوافز والمثبطات التي تسهم في قرار الشخص برفع دعوى قضائية. ومن الضروري أيضا وجود إدارة جيدة للموارد البشرية وبيئة عمل بناءة يسودها الوئام. ونظرا لأن معظم الحالات تتعلق بالتعيين والفصل من الخدمة، فإن التقدم المحرز في إقامة العدل يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع التحسينات في إدارة الموارد البشرية. ويمكن أن يسهم تحسين نظام إدارة الأداء في تحقيق ذلك الهدف. ورحب الوفدان بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في تعزيز ثقافة الحوار والتسوية الودية للمنازعات.

٩٢ - وأشارت إلى أن سرعة البت في القضايا عامل أساسي في تحقيق كفاءة وفعالية نظام إقامة العدل وفي كفالة اليقين القانوني للموظفين والأمم المتحدة. وقالت إن العدد الكبير من القضايا المعلقة في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف يبرر تمديد الوظائف المؤقتة الثلاث للقضاة المخصصين. ويتطلع الوفدان إلى دراسة مقترحات مجلس العدل الداخلي بشأن الطرق التي يمكن بها معالجة تأخر البت في القضايا.

٩٣ - وأضافت قائلة إن الآلية التي يمولها الموظفون من أجل تكملة موارد مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كانت أحد النجاحات الكبرى التي نشأت عن مفاوضات اللجنة في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين. وعلى الرغم من أن هذا التدبير التجريبي قد مكن المكتب من تعيين أفراد تمس الحاجة إليهم، فمن المؤسف أن نسبة كبيرة من الموظفين اختارت عدم المساهمة على الرغم من أن نسبة الخصم من المرتبات لا تتجاوز ٠,٠٥ في المائة من المرتبات الشهرية.

٩٤ - ويؤيد الوفدان توصية اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٢ بشأن الحاجة إلى إجراء تقييم مستقل مؤقت لنظام إقامة العدل، ويرحبان باقتراح الأمين العام المنقح بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أن التقييم ينبغي أن يؤدي إلى توصيات محددة بشأن التدابير التي تُتخذ لتصحيح العيوب التي تشوب النظام من أجل مواءمته مع أهدافه الأولية، وجعله يتسم عن حق بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية.

٩٥ - ولا يزال الوفدان يشعران بالقلق إزاء حالة الجمود القانوني التي يجد الأفراد من غير الموظفين أنفسهم فيها، وقد طلبا مزيدا من المعلومات بشأن القضايا الخاصة بهؤلاء الأفراد بحيث يتسنى الوقوف على سبل انتصاف قانوني فعالة في ما يتصل بعلاقات عملهم مع الأمم المتحدة.

٩٦ - وتابعت قائلة إن نظام إقامة العدل هو نظام راسخ ولم يعد يتطلب نفس القدر من الاهتمام من اللجنة مثلما كان الحال عند إنشائه. وبالنظر إلى عبء عمل اللجنة الهائل، ينبغي ألاّ يقدم تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة ومشروع القرار ذي الصلة إلاّ مرة واحدة كل سنتين.

٩٧ - السيدة كوياما (اليابان): قالت إن تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية هي عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وإنه ينبغي الاستفادة من النظام غير الرسمي كامل الاستفادة لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية. وقالت إن وفدها يثني على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في هذا الصدد ويعرب عن تقديره

لفعالية وحدة التقييم الإداري في تيسير حل القضايا قبل أن تصل إلى محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف. وقالت إن وفدها يطلب مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بآلية التبرعات التكميلية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. ويتطلب الأمر تحليل البيانات المتعلقة بالآلية خلال الفترة التجريبية وذلك بهدف تحسين النظام.

٩٨ - وأضافت تقول إن إجراء تقييم مستقل مؤقت لنظام إقامة العدل هو أمر مستصوب من أجل تقييم أدائه حتى الآن وضمان أن يلبي أهدافه بوصفه آلية لتحقيق الفعالية في تسوية منازعات العمل.

٩٩ - السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن إصلاح نظام إقامة العدل قد أدى إلى تحسين الشفافية والكفاءة والمساءلة في الأمم المتحدة. وقد ساهمت وحدة التقييم الإداري في تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، ومن ثم الحيلولة دون رفع دعاوى قضائية غير ضرورية. وعلى الرغم من نجاح محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تسوية القضايا والاستقرار الذي حدث مؤخرا في عدد الحالات، فإن النظام لا يزال يتطور ولا تزال ثمة تحديات قائمة. وقالت إن وفدها يشعر بالقلق لأن العديد من الشكاوى المتعلقة بأعمال المضايقة والتمييز نتجت عن مسائل إدارة الأداء. وأشارت إلى أن إصلاح نظام العدل الداخلي سيكون أكثر نجاحا في حالة الأخذ به جنبا إلى جنب مع تعزيز هذه الإدارة. وأعربت عن تقدير وفدها للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة لمعالجة المسائل العامة وتحسين إدارة الأداء من خلال إشراك القيادة العليا. وطلبت مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بإنفاذ الشرط الجديد الذي يقضي بوجود تبادل متواصل للتعليقات بين الموظفين ورؤسائهم المباشرين، بالنظر إلى أن الشرط السابق الذي يقضي بإجراء استعراضات منتصف المدة لم ينفذ بالكامل.

١٠٠ - وفيما يتعلق بمقترح الأمين العام المنقح بإجراء تقييم مستقل مؤقت لنظام إقامة العدل وتعليقات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن، فقد أعربت عن تأييد وفدها لإجراء تحليل لإمكانية الوصول إلى النظام ومدى فعاليته من حيث التكلفة ونقاط تلاقي النظامين الرسمي وغير الرسمي. وأعربت عن احترام وفدها لاستقلال محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ولكنها أشارت إلى أنه يتوقع من أن يتم في إطار التقييم النظر في تفسير المحكمتين لصلاحياتهما من أجل ضمان عدم حدوث تجاوز في الأدوار القضائية، ومناقشة المسألة بالتفصيل في المشاورات غير الرسمية. وعلى وجه الخصوص، فإن مسألة الأضرار المعنوية وكون بعض الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تقضي بتنفيذ أوامر صادرة عن محكمة المنازعات لم يبت الاستئناف فيها بعد، ذلك في الوقت الذي يتعين، حسبما ترى الجمعية العامة، عدم تنفيذ أوامر من هذا القبيل، بل النظر فيها إما في إطار التقييم أو قبل ذلك الوقت. وينبغي وضع تدابير إضافية لضمان أن يتمكن المبلغون عن المخالفات الذين تعرّضوا للانتقام من الوصول إلى سبل الانتصاف، وأن تتم محاسبة المنتقمين عن أفعالهم.

١٠١ - السيد خاليزوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده تعذر عليه التحضير لمناقشة بند جدول الأعمال بسبب التأخر في توزيع تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/69/519)، مما يشكل انتهاكا للقواعد والإجراءات المعمول بها. وينبغي أن تكفل الأمانة العامة إصدار الوثائق في حينها بجميع اللغات في وقت واحد. وقال إن وفده سوف يتابع هذه المسألة عن كثب ويشجع الدول الأعضاء على أن

تحذو حذوه، لا سيما أثناء مناقشة مشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/69/218)

١٠٢ - السيدة دو لا روش (الموظفة المسؤولة عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات): عرضت تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/69/218) فقالت إن المكتب يشرف على صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، ودائرة المشورة والتواصل في مجال الشراكات .

١٠٣ - وتابعت قائلة إن الصندوق يعمل بمثابة حلقة وصل بين مؤسسة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة. وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت المخصصات التراكمية التي قدمتها المؤسسة عن طريق صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية إلى المشاريع التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة قد بلغت ١,٣ بليون دولار تقريبا، منها مبلغ ٠,٤٥ بليون دولار من الأموال الأساسية المقدمة من مؤسسة ترنر ومبلغ ٠,٨٥ دولار استدر كتمويل مشترك من شركاء آخرين. وقد جرى تنفيذ ما مجموعه ٥٤٤ مشروعا من جانب ٤٣ من كيانات الأمم المتحدة في ١٢٤ بلدا. وقد دعمت المؤسسة مبادرات صحية عالمية، ولا سيما حملات مكافحة شلل الأطفال والحصبة والحصبة الألمانية والملاريا؛ وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية والتمكين الاقتصادي؛ ومبادرات الطاقة المستدامة وتغير المناخ.

١٠٤ - وقد بدأ صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية تمويل جولة مشاريعه السابعة في عام ٢٠١٣. وقد جرى تمويل ما مجموعه ٤٦ مشروعا بتكلفة أقل بالكاد من ١٠ بلايين دولار. وقد ذهبت الغالبية العظمى من الأموال إلى منظمات المجتمع المدني المحلية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو بمرحلة توطيد دعائم عملية إحلال الديمقراطية. وأطلق الصندوق جولته الثامنة من المشاريع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتلقى ٢ ٠٠٠ طلب قبل حلول الأجل المحدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبحلول ذلك التاريخ، كان الصندوق قد قدم الدعم لأكثر من ٥٠٠ مشروع في أكثر من ١٠٠ بلد منذ إنشائه.

١٠٥ - وواصل المكتب إدارة الحساب الفرعي للجنة المعنية بالنصب التذكاري الدائم، الذي أنشئ من أجل إقامة نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وعمل أيضا مع مؤسسة الأمم المتحدة لإدارة شؤون دائرة المشورة والتواصل في مجال الشراكات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨:٠٠.